

5693 - الضوابط في مسألة النظر للعورة في العلاج

السؤال

أرجو أن توضح لي أمر اختيار الطبيب ، فقد قالت مدرستي بأن المرأة المريضة يجب أن تختار طبيبة مسلمة ثم الطبيبة الكافرة ثم الطبيب المسلم ثم الطبيب الكافر ، ولا نذهب لطبيب إلا إذا عدم وجود طبيبة ونحتاج لمختص .
قالت صديقتي بأن مدرستها قالت بأن الخيار الأول أن يكون مسلماً سواءً طبيب أو طبيبة ، ثم يأتي الكافر طبيب أو طبيبة .
أنا محتارة ، فأنا أفهم أن الأطباء المسلمون عندهم أمانة أكثر من غير المسلمين ولكن ألا تأتي مسألة العورة أكثر أهمية ثم تجنب الفتنة ؟
بعض أصدقائي النساء يفضلون الذهاب لطبيب مسلم في مراجعتهم فترة الحمل وكذلك حين الوضع بينما يوجد الكثير من القابلات مسلمات وغير مسلمات .
أرجو أن تنصحننا يا أستاذ
جزاك الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين : نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ففيما يلي ذُكر لبعض القواعد والضوابط في مسألة : " النظر للعلاج "

أولا : عورة الرجل ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما بين السرة والركبة عورة) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . وهذا قول جمهور أهل العلم .

ثانيا : المرأة كلها عورة أمام الأجنبي لقوله تعالى : **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ولقوله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة) رواه الترمذي بسند صحيح وهذا القول هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وإحدى الروايتين عند المالكية وأحد القولين عند الشافعية .

ثالثا : تعمّد النظر إلى العورات من المحرمات الشديدة ويجب غضّ البصر عنها لقوله تعالى : **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن

فروجهن .. الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ..) رواه مسلم وقال لعلني رضي الله عنه : (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود وهو حديث صحيح

رابعاً : كل ما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يحل مسّه ولو من وراء حائل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إني لا أصافح النساء) رواه مالك وأحمد وهو حديث صحيح ، وقال : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني وهو حديث صحيح . قال النووي رحمه الله : وحيث حرّم النظر حرّم المس بطريق الأولى ، لأنه أبلغ لذّة .

خامساً : العورات أنواع ودرجات فمنها العورة المغلظة (السوأتان : القُبُل والدُّبُر) والعورة المخففة كفخذي الرجل أمام الرجل .

والصغير دون سبع سنين لا حكم لعورته ، والصغير المميّز - من السابعة إلى العاشرة - عورته الفرجان ، والصغيرة المميّزة عورتها من السرّة إلى الركبة ، (وكلّ ذلك عند أمن الفتنة) وعورة الميّت كعورة الحي ، والأحوط إلحاق الخنثى بالمرأة في العورة لاحتمال كونه امرأة .

سادساً : الضرورات تبيح المحظورات ، ولا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ضمن الضوابط الشرعية ، وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض ، فيباح له النظر إلى موضع العلة بقدر الحاجة ، والمرأة الطبية في الحكم كالطبيب الرجل . وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس على مصلحة ستر العورة عند التعارض .

سابعاً : " الضرورة تُقدّر بقدرها " : فإذا جاز النظر والكشف واللمس وغيرها من دواعي العلاج لدفع الضرورة والحاجة القويّة فإنه لا يجوز بحال من الأحوال التعدي وترك مراعاة الضوابط الشرعية ومن هذه الضوابط ما يلي :

1- يقدّم في علاج الرجال الرجال وفي علاج النساء النساء وعند الكشف على المريضة تُقدّم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاية ثم الطبيبة الكافرة ثم الطبيب المسلم ثم الطبيب الكافر ، وكذلك إذا كانت تكفي الطبيبة العامة فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً ، وإذا احتيج إلى مختصة من النساء فلم توجد جاز الكشف عند الطبيب المختص ، وإذا كانت المختصة لا تكفي للعلاج وكانت الحالة تستدعي تدخل الطبيب الحاذق الماهر الخبير جاز ذلك ، وعند وجود طبيب مختص يتفوّق على الطبيبة في المهارة والخبرة فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد من الخبرة والمهارة . وكذلك يُشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بالمعالجة .

2- لا يجوز تجاوز الموضع اللازم للكشف فيقتصر على الموضع الذي تدعو الحاجة إلى النظر إليه فقط ، ويجتهد مع ذلك في غضّ بصره ما أمكن ، وعليه أن يشعر أنه يفعل شيئاً هو في الأصل محرّم وأن يستغفر الله عما يمكن أن يكون حصل من

التجاوز .

3- إذا كان وصف المرض كافيا فلا يجوز الكشف وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط فلا يجوز اللمس وإذا كان يكفي اللمس بحائل فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا .

4- يُشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلا بد أن يكون مع المرأة زوجها أو محرماً أو امرأة أخرى من الثقات .

5- أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في ذلك حمل الناس على ظاهريهم .

6- كلما غُلِظت العورة كان التشديد أكثر قال صاحب كفاية الأخيار : واعلم أن أصل الحاجة كان في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يُعتبر تأكيد الحاجة ، وفي النظر إلى السوأتين يُعتبر مزيد تأكيد الحاجة . ولذلك لا بد من التشديد البالغ في مثل حالات التوليد وختان الإناث اليافعات .

7- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يُحتمل أو هُزال يُخشى منه ونحو ذلك أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة فلا يجوز الكشف عن العورات كما في حالات التوهّم والأمور التحسينية .

8- كل ما تقدّم مُقيّد بأمن الفتنة وثوران الشهوة من كلّ من طرفي عملية المعالجة .

وختاماً فإنه لا بد من تقوى الله في هذه المسألة العظيمة التي احتاطت لها الشريعة وجعلت لها أحكاماً واضحة وحازمة . وإن مما عمّت به البلوى في هذا الزمان التساهل في مسائل الكشف عن العورات في العيادات والمستشفيات وكأن الطبيب يجوز له كلّ شيء ويحلّ عنده كلّ محذور . وكذلك ما وقع في البرامج التعليمية المأخوذة نسخة طبق الأصل مما هو موجود في بلاد الكفار تشبهاً بهم من التساهل في عدد من حالات التعليم والتدريب والاختبار .

وواجب على المسلمين الاعتناء بتخريج النساء من أهل الكفاية في التخصصات المختلفة للقيام بالواجب ، وحسن إعداد جداول المناوبات في المستوصفات والمستشفيات لئلا تقع نساء المسلمين في الحرج ، وأن لا تُهمل المريضة أو يتبرّم منها الطبيب إذا طلبت طبية لعلاجها .

والله المسؤول أن يفقهنا في الدين وأن يعيننا على القيام بأحكام الشريعة ورعاية حقوق المسلمين .

وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل